بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وثانيا: إن ما ذكره من القرينتين على أن مفاد (كل شيء نظيف) هو التنزيل الجامع للطهارة الواقعية والظاهرية محل تأمل:

أما القرينة الأولى – وهي أن ظاهر الغاية في قوله: (حتى تعلم أنه قذر) أن الموضوع عدم العلم، وعدم العلم جامع بين الشك والجهل المركب والغفلة، وليس مساوقا لموضوع الطهارة الظاهرية – وهو الشك في الواقع – وفيه:

أولا: أنه بناء على ماهو المعروف من فعلية الحكم الواقعي في فرض النسيان والجهل المركب ، فلامقتضي لاعتبار الشك في موضوع الحكم الظاهري، بل أن موضوعه عدم قيام حجة منجزة للواقع، سواء أكانت علما أم علميا، وبما أن موضوع الحكم الظاهري عدم تنجز الواقع فلا فرق في ذلك بين فرض الشك والنسيان ونحوه، فإن الوظيفة المقررة في حال عدم تنجز الواقع وظيفة ظاهرية .

وثانيا : إن عنوان – حتى تعلم – أو– مالم تعلم – ظاهر عرفا في عدم تنجز الواقع لعدم وصوله بعلم أو علمي، كما هو المستفاد من مثل قوله: (رفع عن أمتي ما لا يعلمون) لظهور مالايعلمون في عدم الحجة المنجزة للواقع، والمستفاد من موثقة مسعدة بن صدقة: (والأشياء كلها على هذا حتى تستبين أو تقوم به البينة) وقدبنى مد ظله على عدم ظهورالغاية في رواية مسعدة في عدم العلم بالمعنى الأعم المساوق لاستفادة الحلية الواقعية مع أن التعبير فيها هو التعبير الوارد في موثقة عمار، وهو قوله: (كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك) ويؤكده قوله: (فتدعه من قبل نفسك) الظاهر في أن العلم كناية عن المنجزية لا لموضوعية فيه.

وأما القرينة الثانية – وهي دعوى ظهور قوله عليه السلام: (فإذا علمت فقد قذر)في سببية العلم لحصول القذارة وحيث لا يتصور ذلك في القذارة الواقعية والقذارة الظاهرية كان ذلك قرينة على النظر للطهارة التنزيلية المنقضي أمدها بالعلم بالقذارة – فهي محل تأمل أيضا، والسر في ذلك:

أولا: أن عنوان العلم ظاهر في نفسه في الطريقية، مالم تقم قرينة على الموضوعية والسببية ، ومقتضى ظهور عنوان العلم في الطريقية في قوله (حتى تعلم أنه قذر ، فإذا علكت فقد قذر): أن الغاية انكشاف القذارة الواقعية ، وأنه اذا وصلت فقد تنجزت عليك، لا أن فعلية القذارة منوطة بحصول العلم.

وثانيا: أن هذه الجملة لو لم تأت متفرعة على الغاية كما لو قيل: (كل شيء نظيف فإذا علمت بقذارته فقد قذر) لربما ادعي ظهورها في كون العلم سببا في حصول القذارة، الا أن الجملة وردت مقررة للغاية التي قبلها ومتفرعة عليها، وهي قوله ع : (حتى تعلم أنه قذر فإذا علمت فقد قذر) وبما أن الظاهر من الغاية عرفا: حتى ينكشف أنه قذر في نفسه بغض النظر عن العلم به، أي في رتبة سابقة على العلم، فيكون معنى: (فإذا علمت) هو أنه إذا انكشفت لك القذارة الثابتة واقعا فقد تنجزت القذارة . والنتيجة أن الوجه الذي أفاده مد ظله ليس منسجما مع مقام الإثبات.

الوجه الثاني: ما ذكره صاحب الحدائق قدس سره من أن المستفاد من قوله عليه السلام: (فإذا علمت فقد قذر) تخصيص أدلة القذارة بفرض العلم، فلا قذارة واقعا إلا في فرض العلم بها، وربما يقرب كلامه – كما في كلمات السيد الصدر قدس سره– البحوث ج٦ص ١٠٨ – بأن المقابلة بين القذر والنظيف قرينة على أن المراد بالنظافة النظافة الواقعية، حيث إن المراد ب– قذر– في قوله عليه السلام: (كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر) القذارة الواقعية، فمقتضى المقابلة بين القذارة الواقعية والنظيف في قوله – نظيف– أن المراد من النظافة النظافة الواقعية أيضا، فكأن مفاد الرواية: كل شيء نظيف في نفسه واقعا حتى تعلم أنه قذر واقعا.

وقد أفاد قدس سره – الحدائق ج١ص ١٣٦– بقوله (إن ظاهر الخبر المذكور أنه لاتثبت النجاسة للأشياء ولاتتصف بها الا بالنظر إلى علم المكلف لقوله ع – "فإذا علمت فقد قذر " بمعنى أنه ليس التنجيس عبارة عما لاقته عين النجاسة واقعا خاصة ، بل ماكان كذلك وعلم به المكلف ، وكذلك ثبوت النجاسة لشيء إنما هو عبارة عن حكم الشرع بأنه نجس وعلم المكلف بذلك) وظاهره التفصيل بين النجس – كالدم والبول – ومايمكن ان يتنجس – كالماءوالثوب الملاقي للنجاسة بالرطوبة المسرية –، ففي المجعول الكلي يكون العلم بكونه نجسا شرعا شرطا في فعلية القذارة في حق العالم به ، وفي الموضوع الخارجي يكون العلم بملاقاته لأحد القذارات سببافي فعلية قذارته .

ولكن يلاحظ عليه:

أولا: أن ما أفيد إما غير معقول أو خلاف الظاهر جدا بنحو يحتاج إلى القرينة الواضحة. والسر في ذلك أن الغاية للطهارة الواقعية في قوله عليه السلام: (حتى تعلم أنه قذر) هل هي العلم بالمجعول أم العلم بالجعل؟ فإن كان منظوره أن الغاية هي العلم بالمجعول أي: أن العلم بكون الشيء قذرا شرعا بالفعل سببٌ في قذارته بالفعل، فهذا مستوجب للدور، لأنه أخذ العلم بالمجعول شرطا في فعلية المجعول، وإن كان المنظور أن الغاية هي العلم بالجعل لا المجعول – كما تلمح له بعض عباراته – بمعنى أن العلم بثبوت القذارة للدم في الشريعة – شرط في فعلية تلك القذارة في حق المكلف ، نظير ما ذكر في وجوب الجهر والإخفات في الصلاة فإن العلم بوجوب الجهر في صلاة الفجر على نحو القضية الحقيقية شرط في فعلية الوجوب في حق المكلف ، وهذا وإن لم يكن مستلزما للدور، الا أنه خلاف الظاهر جدا، فإن الظاهر من قوله: (حتى تعلم أنه قذر) العلم بقذارته بالفعل، وإلا لقال: (حتى تعلم بحكم القذارة).

وثانيا : إن مقتضى كلامه شمول الغاية في قوله (حتى تعلم أنه قذر) للحكم والموضوع وكون الشرط في الحكم العلم بجعل القذارة له، والشرط في الموضوع العلم بملاقاته للنجس ، والجمع بينهما في عبارة واحدة قريب من استعمال اللفظ في أكثر من معنى وهو على فرض إمكانه يحتاج للقرينة البينة ، وكذلك الأمر في التفريع في قوله –(فإذا علمت فقد قذر) . فإن قلت: إن المنقول في بعض النسخ : (حتى تعلم أنه قَذُرَ) بهيئة الفعل الماضي لا الصفة المشبهة ، وبناء على ذلك يكون مفاد الرواية هو الطهارة الواقعية، فكأن لفظ الرواية : (كل شيء بعنوانه الأولي نظيف حتى يعلم بملاقاته ماهو النجس كملاقاة الماء للدم فيكون قذرا).

قلت: إن هذا المحتمل وارد عرفا لولا أن بيان مثل ذلك من قبل الإمام عليه السلام بيان لأوضح الواضحات، وذلك لأن الغاية المذكورة في الرواية –بناء على ورود اللفظ بهيئة الفعل الماضي – هي العلم بتحقق القذارة بالفعل لا العلم بالملاقاة ، وبالتالي فالمتحصل من الجملة هو -- كل شيء طاهر في نفسه حتى تعلم بتحقق قذارته بالفعل بسبب العلم بملاقاته للنجس، فاذا تحقق ذلك فقد تقذر بالفعل -- ومن الواضح –بعد العلم بوجود أعيان نجسة وأن الطريق الوحيد عرفا لسراية القذارة هو الملاقاة – أن كبرى – الشيء النظيف بالأصل كالماء إذا علم بأنه قد تقذر بالفعل بسبب الملاقاة فقد تقذر – مما لاداعي لبيانها، فهو نظير أن يقال: كل شيء حلال إلا إذا علم بحرمته بالفعل لبعض أسباب الحرمة فيكون حراما بالفعل ، أي لا معنى لبيان الاستثناء عرفا لو كان بالنحو المذكور.

الوجه الثالث: ما ذهب إليه المحقق الآخوند قدس سره في الكفاية من أن مفاد قوله: (كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر) هو الطهارة الظاهرية مع استفادة توسعة الشرط في دليل اشتراط الطهارة في صحة الصلاة لما يشمل الطهارة الظاهرية.

وهذا المعنى الذي أفيد في كلماته قدس سره أيضا غير تام إثباتا، لا على نحو الحكومة ولا على نحو الورود.

أما عدم تماميته على نحو الورود بأن يكون مفاد قوله: (كل شيء نظيف) هو تحقيق النظافة بتحقيق مصداق لما هو الشرط في صحة الصلاة، فهذا متوقف على ظهور دليل شرطية الطهارة في الجامع بين الطهارة الظاهرية والواقعية، بحيث يقال : بما أن الدليل الأول ظاهر في الجامع فمتى تحقق أحد فردي الجامع بأصالة الطهارة انطبق عليه، ولكن الصحيح أنه لا ظهور في أدلة اشتراط الطهارة في صحة الصلاة في الطهارة الأعم من الظاهرية والواقعية، ففي صحيحة زرارة: (قلت له أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من المني) إلى أن قال: (فإن لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه أصابه فطلبته فلم أقدر عليه فلما أن صليت وجدته قال تغسله وتعيد) فإن ظاهره أن المكلف علم بأصل إصابة الثوب للنجاسة لكن لايدري هل هي بنحو السراية التي توجب التنجس وعدم صحة الدخول في الصلاة أم لا؟ ففحص فلم يقدر على إثبات ذلك ، فدخل في الصلاة بانيا على أصالة الطهارة أواستصحابها ، أو رجاء للصحة ، أوأنه حصل له الإطمئنان بعدمها فصلى ثم انكشف الخلاف ، وقد أجاب الامام ع بالأمر بالتطهير والإعادة ، ومقتضى إطلاق الجواب شموله حتى لفرض الدخول في الصلاة بانيا على الطهارة الظاهرية بأصالة الطهارة أو استصحابها ، ممايعني أن المناط هو الطهارة الواقعية ، ومما يؤيد نظر الفقرة السابقة لفرض عدم العلم بالنجاسة المانعة من الدخول في الصلاة تعرض الرواية لفرض العلم بالإصابة بالنحو المانع من الدخول في الصلاة مع الجهل بالموضع في قوله (فإني علمت أنه أصابه ولم أدر أين هو فأغسله ؟ قال ع تغسل ثوبك الناحية التي ترى أنها أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك) ، ونحوها في الدلالة على كون الشرط الطهارة الواقعية صحيحة زرارة: (إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله وإن صليت فيه فأعد صلاتك) فإن ظاهر إطلاق الأمر في الذيل بالإعادة مع الصلاة في النجس (وإن صليت فيه فأعد صلاتك) الإرشاد الى أن المانع هو النجاسة الواقعية مطلقا أو كون الشرط هو الطهارة الواقعية ،

ولاموجب لدعوى انصراف الصحيحة لفرض العلم بالنجاسة ، والنتيجة أن حمل أدلة مانعية النجاسة أو أدلة شرطية الطهارة على اشتراط الجامع خلاف الظاهر.

وأما بالنسبة لدعوى الحكومة بأن يقال: إن الأدلة الدالة على شرطية الطهارة ظاهرة في اشتراط الطهارة الواقعية ولكن دليل أصالة الطهارة المفيد للطهارة الظاهرية قد تكفل بتوسعة الشرط لما يشمل الطهارة الظاهرية، فيرد عليها منافاتها لظهور العلم في الطريقية لا في الموضوعية، بمعنى أن ظاهر – تعلم – في قوله عليه السلام: (كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر) أن انكشاف القذارة الثابتة للشيء في حد ذاته بغض النظر عن العلم به موجب لخطأ البناء على الطهارة قبل انكشافها ، المساوق لعدم سعة الشرط واقعا لمايشمل الطهارة الظاهرية ، لا أن العلم بالقذارة موجب لتغير الموضوع في حكم المكلف ، مما يعني أن الطهارة المستفادة من الدليل ليست إلا طهارة ظاهرية قد جعلت من قبل الشارع في فرض عدم العلم بالواقع من باب الوظيفة العملية، مضافا الى أن هذه العبارة وهي قوله ع (كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر) إما ذيل لموثقة عمار الطويلة أو رواية مستقلة أدرجت ضمن الموثقة ، فإن كانت تعقيبا وذيلا للرواية الطويلة فإن ظاهر سياق الرواية كون آثار النجاسة والطهارة الواقعيتين على نسق واحد، من حيث كون المجعول في فرض عدم العلم هو الطهارة الظاهرية كوظيفة عملية معذرة حيث قال ع : (وعن ماء شربت منه الدجاجة قال إن كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب وإن لم تعلم أن في منقارها قذرا فتوضأ واشرب) وقال : (إلا أن ترى في منقاره دما فإن رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب) كما تعرضت الرواية لحكم وقوع الجرذ والكلب والخنزير في الماء ، وحكم شرب بول الإبل والبقر ، والفرق بين ماله نفس سائلة ومالیس له ، ثم عطف على الجميع الذيل بقوله (وكل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر) فإن ظاهر التعقيب بهذا الذيل لجميع الأحكام أنها على نسق واحد في حال عدم العلم بالقذارة ، فإما أن يقال بمقالة صاحب الحدائق قده من عدم القذارة واقعا في فرض الجهل في الجميع ، وقد سبق نقده ، أو يقال إن مفادها بيان الوظيفة العملية في فرض الشك بالبناء على الطهارة في الجميع ، وأما استفادة توسعة الشرطية في الصلاة لمايشمل الطهارة الظاهرية دون النظر لحكم الماء المتوضأ به أو حكم شرب الماء النجس ونحوه فهو تفكيك لاقرينة عليه في الرواية الشريفة ، وإن كانت رواية مستقلة ولو بقرينة استئناف – (وقال) فإن ظاهر التفريع فيها أن المنظور ترتيب آثار الطهارة ما لم تتنجز القذارة بعلم أو علمي، ويؤكد ذلك ما في الذيل: (كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر فإذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك) فإن

ظاهر قوله (فليس عليك) نفي المنجزية وأن الطهارة المعتبرة حال الجهل مجرد وظيفة عملية معذرة لا أكثر من ذلك، فاستفادة توسعة الشرط لما يشمل الطهارة الظاهرية والواقعية مما لا قرينة عليه البتة.

فتلخص بذلك أن المنسجم مع مقام الإثبات إفادة الرواية الطهارة الظاهرية كوظيفة عملية ترتفع بتنجز الواقع.

الجهة الثانية: أن ما أفيد في كلمات المحقق الآخوند مناف للمرتكزات لقيامها على أن الثوب الذي يغسل بماء متنجس نجس وإن لم تعلم نجاسته ، كما أن الوضوء بماء متنجس وضوء فاسد وصلاته فاسدة، مع أن مقتضى كلام الآخوند صحة وضوئه وصلاته في الثوب المتنجس عند وقوعهما حال الجهل ، وكذلك الحال بالنسبة للاستصحاب، فإنه قده وإن حصر الإستصحاب المحقق للشرطية في استصحاب الطهارة والحلية ولكن لا فرق بحسب النكتة بين استصحاب الطهارة والحلية و استصحاب الملكية، فإنه إذا كان مفاد الاستصحاب تنزيل المستصحب منزلة الواقع فلا فرق بحسب النكتة بين كون المستصحب طهارة أو حلية أو ملكية، فلازم مبناه أن المكلف لو استصحب ملكية نفسه للعين ثم باعها وانكشف أنها ليست ملكا له حين البيع، فإن مقتضى كلامه صحة البيع ولا يقول به أحد.

و قد دفع جملة من الأعلام هذه النقوض على مسلك الكفاية ومنهم ١- بعض الأكابر قده في تهذيب الأصول – ج١ص١٥٠– بقوله : إن قيام ضرورة الفقه على عدم انتفاء أثر النجاسة في مورد هذا النقوض لايوجب رفع اليد عن أصل المبنى ، وفيه أن عدم ترتب أوضح الآثار على المبنى كاشف عرفا عن الخلل فيه ، لا ان المبنى قاعدة تقبل التخصيص ولو بتخلف أوضح الآثار . ٢- ماأفاده سيد المنتقى قدس سره – ج٢ص٥٠– وحاصله عدة مطالب ١- أن الدليل المتكفل لإثبات موضوع ظاهري بلحاظ أثر معين تارة يكون لضد موضوعه أثر مناقض لهذا الأثر ، وتارة لايكون له ضد ذوأثر مناقض لأثره ، فالأول نظير استصحاب الملكية لزيد وأثره جواز النقل لغيره ، وله ضد وهو الوقف وأثره مناقض لأثر الملكية وهو عدم جواز النقل ، والثاني نظير الطهارة التي أثرها الشرطية للصلاة ، وليس لضدها وهو النجاسة أثر مناقض وهو المانعية من الصلاة ، فقد تقرر أن أحد الضدين إذا أخذ شرطا امتنع أخذ الضد الآخر مانعا ، نعم للنجاسة آثار لاتناقض أثر الطهارة وهو الشرطية ، نحونجاسة الملاقي للنجس . ٢– أن النحوين السابقين بينهما جهة اشتراك وجهة امتياز ، أما جهة الإشتراك فهي نفي أثر الضد ظاهرا ففي النحو الأول بعد ترتب جواز النقل على استصحاب الطهارة

يحكم بنفي أثر ضده وهو حرمة النقل وضعا ، ولايمكن الجمع بينهما للتناقض . وفي النحو الثاني فإن الضد وإن لم يكن له أثر مناقض لكن الحكم بثبوت الضد ملازم لنفي ضده في مرحلة الظاهر ، إذ الحكم بطهارة الماء مثلا مستلزم بحسب مرحلة الظاهر لنفي نجاسته ، ومقتضى ذلك انتفاء آثار نجاسته وإن لم تكن مناقضة لأثر الطهارة وهو الشرطية ، إذ لايعقل الجمع بين نفي النجاسة وترتيب آثارها ومنها النجاسة بالملاقاة ، وأما جهة الإمتياز فتفصيلها أنه إذا لم يكن لضد الموضوع أثر مناقض لأثر الموضوع كان ثبوت الأثر للموضوع ثبوتا واقعيا ، فمثلا ثبوت الطهارة للثوب بأصالة الطهارة أو استصحابها يترتب عليه أثره وهو الشرطية وليس لضده وهو النجاسة أثر مناقض ، فمقتضى ذلك أن الأثر وهو تحقق الشرط بالطهارة المستفادة من الأصل هو أثر واقعي ، لأن موضوع الشرطية طبيعي الطهارة وهي أمر اعتباري ، فإذا تحقق اعتباره بأصالة الطهارة في الثوب تحقق الشرط واقعا ، ولايمنع من تحققه واقعا أثر مضاد لانتفاء الأثر المضاد له ، أو فقل المقتضي لثبوت أثره واقعا تام وهو كونه فردا من طبيعي الطهارة الذي هو شرط صحة الصلاة ، والمانع مفقود وهو عدم وجود أثر مناقض . وإن كان لضد موضوع الأثر أثر مناقض ، فبما أن الدليل الدال على ثبوت الموضوع كاستصحاب الملكية لزيد لايتكفل نفي الضد واقعا وهو الوقفية فلايتنفي أثره واقعا وهو حرمة النقل ، فحينئذ يتعارض الدليلان – الدليل المتكفل لإثبات الملكية وأثره جواز النقل ، والدليل المتكفل للأثر المناقض وهودليل الوقفية المثبت لحرمة النقل ، إذ لايمكن اجتماعهما في موضوع واحد ، فإما أن يقدم دليل الإستصحاب للملكية ويقيد به دليل الوقفية وهو نوع من التصويب ، أو يكون جواز النقل لأجل الإستصحاب أثرا ظاهريا لايحقق فردا من شرطية نفوذ البيع واقعا ، فإن المقتضي له وهو كونه أمرا اعتباريا تام لكن المانع موجود وهو الأثر المناقض . ٣- بناء على مامضى فإن دليل شرطية الطهارة للصلاة موضوعه طبيعي الطهارة ، وأصالة الطهارة في الثوب محقق لفرد واقعي منه ، وليس له أثر مناقض إذ ليست النجاسة مانعا من صحة الصلاة ، بل الطهارة شرط ، ومقتضاه الإجزاء ، وأما الآثار الأخرى للنجاسة نحو حرمة شرب النجس ونجاسة الملاقي فانتفاءها بأصالة الطهارة انتفاء ظاهري لاواقعي ، وذلك لتعارض الدليلين والجمع بينهما بالإلتزام بكون ترتب أثر الطهارة في حرمة الشرب والنجاسة بالملاقاة حكما ظاهريا . ٤- قد اتضح بذلك عدم ورود النقوض على مسلك الكفاية ، أما الحكم بطهارة الملاقي للنجس فيدفعه أن نجاسة الملاقي من آثار النجاسة ، وبما أن الطهارة تضاد النجاسة كان الحكم بطهارة الماء بأصالة الطهارة نافيا للنجاسة نفيا ظاهريا لاواقعيا

لتضادهما ، فإذا انكشف الواقع انكشف ترتب آثار النجاسة من الأول لانكشاف الخلاف ، وهكذا الحال في استصحاب الملكية للمال مع كونه وقفا واقعا ، وأما عدم صحة الوضوء بالماء النجس واقعا فلعله لأن النجاسة مانع لا أن الطهارة شرط فيأتي فيه ماذكرفي استصحاب الملكية.

ويلاحظ عليه : أن مقتضى النكتة المذكورة في كلام الكفاية هو تضييق أدلة النجاسة كتوسعة أدلة الطهارة ، والوجه في ذلك أن المكلف لو توضأ بماء نجس فإن أمام دليل أصالة الطهارة دليلين : أحدهما دليل شرطية الطهارة في صحة الصلاة الذي يقتضي أن أعضاءه وإن كانت نجسة الا أنها لاتمنع من صحة الصلاة لتحقق شرط صحة الصلاة وهو طبيعي الطهارة حقيقة ، بأصالة الطهارة الظاهرية . وثانيهما دليل مانعية النجاسة من صحة الوضوء ، وبناء عليه فدعوى أن دليل أصالة الطهارة بالنسبة للشرطية محقق للشرط واقعا ، ولكنه بالنسبة للمانعية ناف لها ظاهرا تحكم وتفكيك بلامبرر عرفي ، فإنه كمايستفاد من صدر الموثقة- (كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر) إيجاد فرد اعتباري من الطهارة فهو محقق لطبيعي الطهارة المأخوذ موضوعا لدليل الشرطية ، فكذلك يستفاد.من الذيل (فإذا علمت فقد قذر) ولو بمفهومه إعدام فرد من القذارة في فرض عدم العلم إعداما واقعيا ، بلحاظ أن القذارة أمر اعتباري فإيجادها وإعدامها حقيقي ، وبالتالي فأصالة الطهارة في الماء واردة على دليل مانعية النجاسة ورودا تضييقيا ، إذ الورود موسع ومضيق ، وإن لم نقل باستفادة الورود من الذيل فالصدر دال على ذلك بالدلالة الإلتزامية ، أي أن جريان أصالة الطهارة في الماء دال بالإلتزام العرفي على نفي النجاسة ومقتضى ذلك نفي فرد من النجاسة نفيا حقيقيا فهو وارد على دليل مانعية النجاسة من صحة الوضوء ، ومقتضاه الصحة والإجزاءولايقول به ، وكما أن مادل على شرطية الطهارة الخبثية في الصلاة ليس لضد موضوعه وهو النجاسة أثر مناقض ، إذ النجاسة الخبثية ليست مانعا من صحة الصلاة ، كذلك مادل على مانعية النجاسة في الماء من صحة الوضوء ليس لضد موضوعه – حسب تقريره- وهو الطهارة أثر مناقض . فالتفكيك بين الأثرين غير عرفي . ٣- ماأفاده السيد الأستاذ مد ظله من أن دليل أصالة الطهارة حاكم بلحاظ الآثار الجعلية لا بلحاظ الآثار الذاتية للقذارة ومنها أن القذر لا يطهر وأن ملاقي القذر قذر.

ويلاحظ عليه:

أولا: أن مقتضى نكتة الآخوند قده كما هي توسعة آثار الطهارة بما يشمل الطهارة الظاهرية كذلك تضييق آثار القذارة لما لايشمل مورد مورد الطهارة الظاهرية، كما هو مفاد قوله: (فإذا علمت فقد

قذر) من سببية العلم للقذارة – حسب تقريره –، ولازمه أن ما لم يعلم أنه قذر فلا تترتب عليه آثار القذارة ، أو أن انتفاء آثار القذارة بالإلتزام العرفي لصدر الموثقة.

وثانيا: أن الطهارة والنجاسة – بحسب مبناه– ليست أمورا تكوينية وكذا آثارها، فلا معنى للتفصيل المذكور في كلمات السيد الأستاذ مد ظله بين الآثار الذاتية للقذر والآثار الجعلية ، بل هي آثار جعلية وضعها الشارع لما يعتبره قذرا فالتفكيك بينها وبين القذر ممكن في عالم الاعتبار كما لو فرض كون القذر ضئيلا جدا كما لو كان الماء كرا إلا إصبع ووقعت فيه قطرة دم فإن المرتكز العرفي لا يأبى أن يكون الماء مطهرا في هذا الفرض ، لعدم سيطرة القذارة عليه ، كما أنه لا تسري قذارته إلى غيره باعتبار ضآلة القذارة وسعة حجم الماء، فالتفكيك بين القذارة وبين عدم المطهرية وعدم السراية أمر عرفي في هذه الفروض ، مضافا الى أن عدم المطهرية ليست أثرا لطبيعي القذر ولاعدمها أثر لطبيعي الطاهر ، وإنما المطهرية وعدمها أثر لخصوص الماء الطاهر والماء النجس فليست أثرا ذاتيا للقذر .

والحمد لله رب العالمين